

مادة حقوق الإنسان والديمقراطية
جامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
كلية معلوماتية الأعمال
المرحلة الأولى
أعداد
م. م نايري عبدالله نعيم الشياحي

الباب الثاني: الديمقراطية

المحاضرة العاشرة

الانتخابات والحكم الرشيد

أولاً: مفهوم الانتخابات

الانتخابات : هي العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري حسب القانون باختيار ممثليهم لاستلام مناصب السلطة التنفيذية والتشريعية والمؤسسات المحلية وذلك من خلال التصويت الذي يعد وسيلة هامة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات التي تخصهم.

التصويت : وهي تعني قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى اعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات، وعادة ما يجري التصويت ضمن عملية انتخاب تتم على المستوى المحلي والوطني.

ثانياً: أهمية الانتخابات

- 1_ تعطي الشرعية للهيئة المنتخبة ممارسة السلطة وإصدار القوانين والتشريعات التي تنظم المجتمع.
- 2_ توفر المشاركة السياسية للمواطنين من خلال ممارسة حقهم القانوني والدستوري في التصويت والترشيح.
- 3_ تعطي حرية للمواطنين باختيار ممن يمثلهم في البرلمان واختيار الشخص المناسب لإدارة شؤونهم العامة.
- 4_ مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتأكد من تطبيق البرامج الانتخابية التي عرضهم أمام مواطنيهم الذين انتخبوهم.
- 5_ المساواة ما بين الناخبين أي عدم وجود تمييز بسبب الجنس أو العرق.

6_ الحد من ثقافة القوة والعنف وحل محلها قوة الشرعية والتداول السلمي للسلطة.

ثالثاً: التطور التاريخي للمشاركة في الانتخابات

تعد المشاركة في إدارة الشؤون العامة حقاً أساسياً من حقوق الانسان، إذ نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، فضلاً عن المعاهدات والاعلانات دولية وإقليمية الأخرى. ويرجع تاريخ نشأت الانتخاب الى الحضارات الاغريقية اليونانية القديمة في عام 2400 قبل الميلاد، إذ كان المواطنين في اليونان القديمة في مكان واحد لمناقشة شؤونهم العامة وطرح أفكارهم، ونتيجة لاختلاف الدول وأنظمتها وتعدد سلطاتها شعبية أو حكومية أو فردية لذلك حاولت تلك البلدان تطبيق فكرة الانتخابات لإرضاء شعوبها أو تظهر للدول الأخرى بأنها تطبق وتمارس الديمقراطية ومفاهيمها في السلطة ومشاركة الشعب في صنع واتخاذ القرار. وفي ظل النظم الديمقراطية تتنافس الأحزاب والتنظيمات السياسية في العملية الانتخابية بطريقة سلمية وقانونية وحضارية بعيداً عن القوة والعنف.

رابعاً: مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية

مؤسسات المجتمع المدني: هي عبارة عن مؤسسات تقع خارج سلطة الدولة تتيح للقوى الاجتماعية العاملة في مجال الاقتصاد والسياسة والثقافة والاجتماع ان تنظم نفسها بشكل حر، إذ تستطيع أن تلعب دورها في التطور الاجتماعي والتأثير في السلطة السياسية في انتاجها للسلطة العامة التي تخدم الصالح العام. وتشمل مؤسسات المجتمع المدني كلا من الجمعيات والروابط والنقابات والاتحادات والأندية والمنديات.

هل يعتبر الحزب السياسي جزءاً من مؤسسات المجتمع المدني؟

الجواب: اختلفت آراء الباحثين والمهتمين حول الحزب السياسي هل هو من مؤسسات المجتمع المدني او لا، فالبعض يعتقد الحزب السياسي لا يعتبر من مؤسسات المجتمع المدني لان هدف الحزب السياسي هي الوصول الى السلطة والحكم أما مؤسسات المجتمع المدني لا تسعى للوصول للحكم او السلطة. اما الرأي الاخر فيعتبر الحزب السياسي جزءاً من مؤسسات المجتمع المدني لان الحزب عندما يكون خارج السلطة فإنه يقوم بمهام وادوار مماثلة لادوار مؤسسات المجتمع المدني مثل اشاعة الثقافة الانتخابية وتعزيز الديمقراطية والمشاركة في صنع القرارات ... الخ .

خامساً: سمات المجتمع المدني

- 1_ اعمال المجتمع المدني إدارية تطوعية (اختيارية) حرة.
- 2_ اعمال المجتمع المدني تعود بالنفع والفائدة على المجتمع دون وجود ربح.
- 3_ الاستقلالية وعدم السعي بالوصول الى السلطة.
- 4_ تتميز منظمات المجتمع المدني بالتنوع الاجتماعي والثقافي.

هل هنالك علاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية ؟

الجواب: نعم ، توجد علاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية لان الديمقراطية منهج وقواعد للحكم تنظم حلاً لإشكالية السلطة من خلال التداول السلمي للسلطة ما بين الجماعات المتنافسة او بين المصالح المتضاربة وهذا هو الأساس المعياري نفسه للمجتمع المدني.

ولأن مؤسسات المجتمع المدني هي من أهم قنوات المشاركة الشعبية والتأثير في القرار السياسي، ولأن الديمقراطية تشكل اسهاماً كبيراً في الاعتراف والمحافظة وحماية حرية الرأي والمعتقد والاحتكام الى الشعب فضلاً عن المساواة السياسية والقانونية للمواطنين، وتعزز التسامح والشفافية والمعرفة والاحترام المتبادل والتنظيم والتضامن والتعددية والتنشئة السياسية الديمقراطية وتنظيم الهيئات الثقافية التي تعزز القيم الديمقراطية في المجتمع. وبنفس الوقت المجتمع المدني يحترم ذلك الحق.

لأن الممارسة الديمقراطية لا تنحصر في بعض الممارسات السياسية مثل التعددية السياسية واختيار الحكام وتنظيم الحكم وإنما تفترض ديمقراطية المجتمع فالمجتمع المدني يقود الى الديمقراطية، فلا وجود للديمقراطية الا بوجود مؤسسات المجتمع المدني واعطائها الدور الفعلي في التعبير عن المصالح المتماثلة والمتناقضة وتمثيلها عن طريق ممارسة العملية الديمقراطية.

سادساً: وظائف مؤسسات المجتمع المدني

1_ الوظيفة السياسية: تدخل مؤسسات المجتمع المدني بالعمل السياسي عن طريق تفعيل مشاركة المواطنين في تقرير مصيرهم لتحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ومراقبة شؤون واعمال الحكومة وفرض الرقابة على سلطة الحكومة.

2_ الوظيفة الاجتماعية: تسعى مؤسسات المجتمع المدني الى الارتقاء بالحياة الاجتماعية للمواطنين، إذ يتنوع عمل مؤسسات المجتمع المدني في المجال الاجتماعي، فهناك مؤسسات أنشأت بالدفاع عن حقوق الانسان مثل رعاية المسنين والطفولة والمرأة، وهناك أيضاً مؤسسات خاصة بتقديم الإغاثة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب والكوارث الطبيعية.

3_ الوظيفة الاقتصادية: تسعى مؤسسات المجتمع المدني الى تنظيم الأنشطة والاعمال الاقتصادية المختلفة دون تحقيق الربح المادي لغرض تحسين الظروف الاقتصادية للمجتمعات الإنسانية وسد الفراغ الذي تركته وتقااست عنه الحكومات الذي يعتبر المجال الاقتصادي من صميم أختصاصها.

سابعاً: مفهوم الحكم الرشيد

مفهوم الحكم الرشيد: هو أسلوب أو كيفية التصرف في الموارد المحدودة التي يمتلكها المجتمع من جانب السلطة التي تتحكم في هذه الموارد أيا كانت تلك السلطة أو تلك الموارد.

ثامناً: معايير وعناصر الحكم الرشيد

1_ سيادة القانون: وتعني احترام القانون والاطار الدستوري، وتطبيق وتعزيز الأسس الديمقراطية عن طريق تفعيل المؤسسات الوطنية، وأجراء انتخابات حرة نزيهة، وتنظيم الحياة الاجتماعية وتحقيق التداول السلمي للسلطة.

2_ الاستجابة السريعة لمتطلبات واحتياجات الجمهور .

3_ تحقيق المساواة والتكافؤ في الخدمات والالتزامات للمواطنين كافة دون استثناء .

4_ تفضيل المصلحة العامة على المصالح الشخصية.

تاسعاً: أسس تحقيق الحكم الرشيد

1_ النزاهة: هي مجموعة من القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في سلوك العاملين في العمل وعلاقتهم مع الآخرين، أي معاملة الجميع بالمساواة والعدالة والمهنية والموضوعية دون تمييز أو انحياز .

2_ المساءلة: أي مساءلة الشخص المسؤول ومراقبة أعماله وسلوكياته في إدارة الشؤون العامة، مع إمكانية إقالة النائب في حالة أخل بواجباته تجاه الشعب أو أذا أساء للسلطة. وهذه المساءلة في ظل القانون ومتحققة عن طريق وجود قضاء مستقل ومحاييد ومنصف. وهذه المساءلة تطبق حتى على الموظف اذا كان في وظيفة رسمية عامة او خاصة.

3_ الشفافية: ويقصد به حرية الوصول الى المعلومات وما يقابلها الإفصاح عن تلك المعلومات، أي وضوح العلاقة ما بين السلطة والجمهور، وكذلك الوضوح والشفافية في إجراءات تقديم الخدمات، والافصاح عن السياسات العامة للدولة المتبعة بكافة مستوياتها الإدارية والمالية وسياسات التوضيح والوضوح في عملية اتخاذ وصنع القرارات.